

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

به علي فهذان شرطان أو محل كلامه إن أنكر المدعى عليه خصوص ما ادعى به المدعي وأجاب بغيره فإن لم يجب بشيء فالشرط جوازه على دعوى المدعي فقط و الشرط الثالث جوازه على ظاهر الحكم الشرعي أي خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف أي أن لا يكون فيه تهمة فساد واعتبر ابن القاسم الشرطين الأولين فقط وأصيح أمرا واحدا وهو أن لا تتفق دعواهما على فساد مثال مستوفي الشروط الثلاثة أن يدعي عليه بعشرة حالة فينكرها أو يسكت فيصالحه عنها بثمانية معجلة أو بعرض حال ومثال ما يجوز على دعواهما ويمتنع على ظاهر الحكم أن يدعي عليه بمائة درهم حالة فينكرها أو يسكت فيصالحه على تأخيرها بها أو بخمسين منها شهرا فهو جائز على دعوى كل لأن المدعي آخر المدعى عليه فقط أو آخره وأسقط عنه بعض حقه والمدعى عليه افتدى من اليمين بما التزم دفعه إذا حل الأجل ويمتنع على ظاهر الحكم لأنه سلف جر منفعة فالسلف التأخير والمنفعة سقوط اليمين المنقلبة على المدعي بتقدير نكول المدعى عليه أو حفظ الحق عن السقوط بحلف المدعى عليه فهذا ممنوع عند الإمام وجائز عند ابن القاسم وأصيح ومثال ما يمتنع على دعواهما أن يدعي عليه بدراهم وطعام من بيع فيعترف بالطعام وينكر الدراهم فيصالحه بطعام مؤجل أكثر من طعامه أو يعترف بالدراهم ويصالحه بدنانير مؤجلة أو بدراهم أكثر من دراهمه فحكى ابن رشد الاتفاق على فساده وفسخه لأنه سلف بزيادة أو صرف مؤخر